



المملكة المغربية
وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني
الوكالة المغربية لتصان



مكـلـل

خاـصـر بالقانون رقم 66.19 المتعلق بمراقبة
وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء

الجريدة الرسمية عدد 6501 الصادرة بتاريخ 19 شتنبر 2016



الفهرس

□ أحكام تغير و تتم القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

□ أحكام تغير وتتم القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

□ أحكام تغير وتتم الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية.

□ مشاريع النصوص التنظيمية للقانون رقم 66.12.

يأتي هذا القانون ليعزز الحكامة في ميدان مراقبة وزجر المخالفات وتجاوز الاختلالات التي عرفتھا هذه المنظومة والمتمثلة أساسا في تعدد الجهات المكلفة بالمراقبة من جهة وغياب الإجراءات الوقائية لتفادي المخالفات من جهة أخرى، وكذا ضعف البعد الردعي و الزجري للعقوبات المنصوص عليها في المقتضيات التي كان معمولا بها سابقا.

الباب الأول

أحكام تغير وتتم القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير

أحكام تتعلق بالرخص و الشواهد المتعلقة بالتعمير
رخصة البناء - رخصة الإصلاح - رخصة السكن و شهادة المطابقة - رخصة
الهدم - رخصة التسوية

<p>← (نص تنظيمي)</p>	<p>1- رخصة البناء : يجب الحصول على رخصة بناء على كل تغيير كيفما كانت طبيعته يهم واجهة بناية. 2- رخصة الإصلاح : يجب الحصول على رخصة الإصلاح في المناطق الخاضعة لإلزامية رخصة البناء للقيام بالأشغال التي لا تدخل ضمن الأشغال الخاضعة لرخصة البناء أو التغيير.</p>	<p>المادة 40</p>
	<p>3- رخصة السكن وشهادة المطابقة : - في حالة تولي مهندس معماري إدارة الأشغال، يمكن أن تغني شهادته عن المعاينة. - يوجه الرئيس إلى السلطة الإدارية المحلية المعنية نسخة من رخصة السكن أو شهادة المطابقة مباشرة بعد تسليمها إلى المعني بالأمر. - تحل رخصة التسوية محل رخصة السكن أو شهادة المطابقة.</p>	<p>المادة 55</p>
<p>(نص تنظيمي)</p>	<p>4- رخصة الهدم : - واجبة بالنسبة لكل أشغال هدم كلي أو جزئي لبنانية من البنايات ؛ - يسلم رخصة الهدم الرئيس داخل أجل شهر.</p>	<p>المادة 1-63</p>
<p>(نص تنظيمي)</p>	<p>5- رخصة التسوية : يجوز أن تسلم رخصة تسوية بنايات غير قانونية من طرف رئيس المجلس الجماعي بناء على طلب المعني بالأمر وموافقة الوكالة الحضرية.</p>	<p>المادة 40</p>

تنظيم الورش- دفتر الورش

1- تنظيم الورش: التزامات صاحب المشروع :	المادة 1-54
يجب أن تتضمن رخصة البناء إلزام المستفيد بالقيام بالتدابير التالية : أ- قبل افتتاح الورش: تصريح بافتتاح الورش - وضع سياج محيط بالورش - لوحة عند مدخل الورش تعرف بالمشروع. ب- طيلة مدة إنجاز الأشغال: وضع الوثائق المرخصة وكذا الوثائق التقنية داخل الورش. ج- عند انتهاء الأشغال: وضع تصريح بإغلاق الورش وانتهاء الأشغال بمقر الجماعة التي توجه نسخة منه ومن وصل إيداعه إلى السلطة الإدارية المحلية والوكالة الحضرية.	
2- دفتر الورش : التزامات المهندس المعماري أو منسق المشروع :	المادة 2-54
يجب على المهندس المعماري المشرف على إدارة الأشغال أن <u>يمسك دفترًا للورش</u> طيلة مدة إنجاز الأشغال داخل الورش.	

منظومة المراقبة

المخالفات والبحث عنها ومعاينتها

يعد مخالفا للقانون الجاري به العمل في مجال التعمير: - إنجاز بناء أو الشروع في إنجازه: • من غير رخصة سابقة؛ • دون احترام الوثائق والتصاميم موضوع الرخصة المسلمة؛ • في منطقة غير قابلة لاستقباله بموجب النظم المقررة؛ • في ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة و الجماعات الترابية وكذا الأراضي السلالية بدون رخصة سابقة. - استعمال البناية بدون الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة؛ - ارتكاب أعمال ممنوعة بموجب الفقرة الثانية من المادة 34 من هذا القانون (عدم البناء في الأراضي المشمولة بقرارات تخطيط الطرق العامة)؛ - عدم مسك دفتر الورش.	المادة 64
--	-----------

الجهات الموكول لها معاينة المخالفات

<p>← (نص تنظيبي)</p> <p>← (نص تنظيبي)</p>	<p>يقوم بمعاينة المخالفات المشار إليها في المادة 64 أعلاه و تحرير محاضر بشأنها:</p> <ul style="list-style-type: none">• ضباط الشرطة القضائية;• مراقبو التعمير التابعون للوالي أو العامل أو الإدارة المخولة لهم صفة ضباط الشرطة القضائية;• يمكن لمراقبي التعمير تسخير القوة العمومية أثناء مزاولة عملهم;• تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى المراقبين التابعين للوالي أو العامل أو الإدارة.	<p>المادة 65</p>
---	---	------------------

مسطرة المراقبة

يزاول المراقب مهامه من تلقاء نفسه أو بطلب من السلطة الإدارية المحلية أو من رئيس المجلس الجماعي أو مدير الوكالة الحضرية أو بناء على إبلاغ بالمخالفة من طرف الأعوان التابعين لهم المكلفين بهذه المهمة أو بناء على طلب كل شخص تقدم بشكاية.

- معاينة مخالفة داخل محلات معتمرة ← إذن كتابي للنيابة العامة (داخل 3 أيام)

-المخالفة ← المعاينة ← المراقب ← وكيل الملك (المحضر الأصلي) (في أقل من 3 أيام)

- السلطة الإدارية المحلية ؛
- رئيس المجلس الجماعي ؛
- مدير الوكالة الحضرية ؛
- المخالف.

المادة 66

• في حالة ما إذا كانت أشغال البناء المكونة للمخالفة ما زالت في طور الإنجاز.

مباشرة بعد المعاينة ← أمر بإيقاف الأشغال ← إلى المخالف مع نسخة من محضر المعاينة؛

← السلطة الإدارية المحلية ؛

← رئيس المجلس الجماعي ؛

← مدير الوكالة الحضرية.

يمكن للمراقب حجز المعدات والأدوات ومواد البناء وكذا إغلاق الورش ووضع الأختام عليه

← إذا لم ينفذ المخالف الأمر بإيقاف الأشغال في الحال

المادة 67

• في حالة ما إذا كانت الأشغال يمكن تداركها لأنها لا تشكل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء.

← أمر للمخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في أجل ما بين 10 أيام وشهر.
← السلطة المحلية ؛
← رئيس الجماعة ؛
← الوكالة الحضرية.
← إذا انصرم الأجل المذكور أعلاه تصدر السلطة الإدارية أمرا بهدم الأشغال أو الأبنية المخالفة وبلغ إلى المخالف وإذا لم ينجز الهدم في الأجل المضروب لذلك تولت لجنة إدرية القيام بذلك داخل أجل لا يتعدى 48 ساعة.

المادة 68

السلطة الإدارية تقوم بالهدم تلقائيا وعلى نفقة المخالف
(دون تطبيق الإجراءات الواردة في المادة 68)



-البناء على ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية أو الجماعات السلالية من غير رخصة سابقة ؛
-البناء في منطقة غير قابلة للبناء بموجب وثائق التعمير.

المادة 70

العقوبات الجزرية

العقوبة الحبسية	الغرامة	المخالفة	المواد
في حالة العود : من شهر واحد إلى 3 أشهر	من عشرة آلاف إلى مائة ألف درهم	مباشرة لبناء أو تشييده من غير الحصول على رخصة.	المادة 71
		البناء في منطقة غير قابلة بموجب النظم المقررة لأن يقام بها المبنى المشيد.	
		إدخال تغييرات على بناء موجود بدون الحصول على رخصة.	
	من عشرة آلاف إلى خمسون ألف درهم	العلو المسموح به- الأحجام- المساحة المباح بناؤها- الغرض.	المادة 72 عدم احترام التصميم. المرخص.
من شهر إلى ثلاثة أشهر	من خمسين ألف إلى مائة ألف درهم	زيادة طابق أو طابقين	
	من ألفين إلى عشرين ألف درهم	إدخال كل تغيير كيفما كانت طبيعته على واجهة بناية من دون الحصول على رخصة.	المادة 73
	من عشرة آلاف إلى عشرين ألف درهم	كل من خالف مقتضيات الفقرة II من المادة 34 من القانون 12.90 (ابتداء من تاريخ نشر قرار تخطيط الطرق العامة لا يجوز القيام في الأراضي المشمولة به بأي بناء أو تعليية...).	المادة 74
	من ألفين إلى عشرة آلاف . درهم	من طرف مالك المبنى	المادة 75 استعمال المبنى دون الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة
	من عشرة آلاف إلى مائة ألف درهم	وضعه في متناول الغير	
	من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف درهم	عدم مسك دفتر الورش.	المادة 76
	ضعف الغرامة أعلاه	عدم مسك دفتر الورش (الأنسجة التقليدية أو المعالم التاريخية ومحيطها).	
	من مائة ألف إلى مائتي ألف درهم	إقامة بناية فوق ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الجماعات السلالية من غير الحصول . على الأذون المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.	المادة 77

يعد شريكا ويعاقب بنفس العقوبة : رب العمل والمقاول المهندس المعماري والمهندس
الطوبوغرافي في حالة عدم تبليغهم عن المخالفة خلال 48 ساعة.

المادة 78

الباب الثاني

أحكام تغيير وتتم القانون رقم 25.90 المتعلق
بالتجزئات العقارية
والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

أحكام تتعلق بالأذون

الإذن بإحداث التجزئة العقارية وتقسيم العقارات

يوجه رئيس المجلس الجماعي إلى السلطة الإدارية المحلية حسب الحالة :

- نسخة من الإذن المتعلق بإحداث التجزئة العقارية (المادة 3) ؛

- نسخة من محضر التسلم المؤقت (المادة 24) ؛

- نسخة من الشهادة التي تمنح بعد التسلم النهائي وتثبت أن الطرق ومختلف الشبكات توجد في حالة سليمة (المادة 29).

لا يجوز للجهات المخول لها الإشهاد على صحة الإمضاءات أن

تشهد على صحة إمضاء العقود :

- بالنسبة لعمليات البيع والإيجار والقسمة الخاصة

بالتجزئات إلا طبقا لما هو وارد في المادة 35 ؛

- بالنسبة لعمليات البيع والقسمة الخاصة بالتقسيم

العقاري إلا طبقا لما هو وارد في المادة 61.

تغيير وتتميم

المواد

3، 24، 29، 35 و

61.

تنظيم الورش – دفتر الورش

1- تنظيم الورش :

الإذن المتعلق بإحداث التجزئة العقارية يجب أن يتضمن إلزام المستفيد منها بالقيام بالتدابير التالية:

أ- قبل افتتاح الورش: تصريح بافتتاح الورش – وضع سياج محيط بالورش – لوحة عند مدخل الورش تعرف بالمشروع.

ب- طيلة مدة إنجاز الأشغال: وضع الوثائق المرخصة وكذا الوثائق التقنية داخل الورش.

ج- عند انتهاء الأشغال: وضع تصريح بإغلاق الورش وانتهاء الأشغال بمقر الجماعة التي توجه نسخة منه ومن وصل إيداعه إلى السلطة الإدارية المحلية والوكالة الحضرية.

2- دفتر الورش :

يجب على منسق المشروع أن يمسك دفترًا للورش طيلة مدة إنجاز الأشغال داخل الورش.

المادة 1-17

المادة 2-17

منظومة المراقبة

المخالفات والبحث عنها و معابنتها

يعد ارتكاب الأفعال المبينة أدناه مخالفة لأحكام هذا القانون :

- إحداث تجزئات عقارية أو مجموعات سكنية أو تقسيم عقارات :
 - من غير إذن سابق ؛
 - دون احترام الوثائق والتصاميم موضوع الرخصة المسلمة ؛
 - في منطقة غير قابلة لإستقبالها بموجب النظم المقررة ؛
 - في ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي السلالية بدون رخصة سابقة ؛
- استعمال بناية بدون الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة المشار إليهما في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. (عدم البناء في أراضي مشمولة بقرارات تخطيط الطرق العامة) ؛
- عدم مسك دفتر الورش ؛
- بيع أو إيجار أو قسمة بقعة داخل تجزئة أو سكن داخل مجموعة سكنية عندما تكون التجزئة أو المجموعة السكنية غير مرخصة أو مسلمة.

المادة 63

الجهات الموكول لها معاينة المخالفات

يقوم بمعاينة المخالفات المشار إليها في المادة 63 أعلاه وتحرير محاضر في شأنها :

- ضباط الشرطة القضائية ؛
- مراقبو التعمير: التابعون للوالي أو العامل أو الإدارة المخولة لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ؛
- يمكن لمراقبي التعمير تسخير القوة العمومية أثناء مزاوله عملهم ؛
- تخول صفة ضباط الشرطة القضائية إلى المراقبين التابعين للوالي أو العامل أو الإدارة.

المادة 1-63

← (نص تنظيمي)

← (نص تنظيمي)

مسطرة المراقبة

المراقب يزاول مهامه من تلقاء نفسه أو بطلب من السلطة الإدارية المحلية أو من رئيس المجلس الجماعي أو مدير الوكالة الحضرية أو بناء على إبلاغ بالمخالفة من طرف الأعدان التابعين لهم المكلفين بهذه المهمة أو بناء على طلب كل شخص تقدم بشكاية. المخالفة ← المعاينة ← المراقب ← وكيل الملك (المحضر الأصلي) (في أقل من 3 أيام)

المادة
2-63

- السلطة الإدارية المحلية ؛
- رئيس المجلس الجماعي ؛
- مدير الوكالة الحضرية ؛
- المخالف.

• في حالة ما إذا كانت أشغال البناء والتجهيز ما زالت في طور الإنجاز.

مباشرة بعد المعاينة ← أمر بإيقاف الأشغال

- ← إلى المخالف مع نسخة من محضر المعاينة ؛
- ← السلطة الإدارية المحلية ؛
- ← رئيس المجلس الجماعي ؛
- ← دير الوكالة الحضرية.

المادة
3-63

إذا لم ينفذ المخالف الأمر بإيقاف الأشغال في الحال ← يمكن للمراقب حجز المعدات والأدوات ومواد البناء وكذا إغلاق الورش ووضع الأختام عليه.

• في حالة ما إذا كانت الأفعال المكونة للمخالفة يمكن تداركها لكونها لا تمثل إخلال بالمقتضيات المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

← أمر للمخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في أجل ما بين 10 أيام وشهر.

- ← السلطة المحلية ؛
- ← رئيس الجماعة ؛
- ← الوكالة الحضرية.

(نص تنظيمي)

المادة
4-63

← إذا انصرم الأجل المذكور أعلاه تصدر السلطة الإدارية أمرا بهدم الأشغال أو الأبنية المخالفة ويبلغ إلى المخالف وإذا لم ينجز الهدم في الأجل المضروب لذلك تولت لجنة إدارية القيام بذلك داخل أجل لا يتعدى 48 ساعة.

العقوبات الجزرية

المواد	المخالفة	الغرامة	العقوبة الحبسية
المادة 65	إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية من غير إذن سابق.	من مائة ألف إلى 5 ملايين درهم	
	تقسيم مخالف لأحكام المادة 58 من القانون رقم 25.90.		
المادة 66	إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية في منطقة غير قابلة لإستقبالها بموجب النظم المقررة.	من مائة إلى مائتي ألف درهم	من سنة إلى خمس سنوات
المادة 67	إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية وتقسيم عقاري أو تشييد بناية فوق ملك من أملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعة الترابية أو لجماعة السلالية من غير الحصول على الأذن الجاري بها العمل.	من مائة ألف إلى مائتي ألف درهم	
المادة 68	بيع أو إيجار أو قسمة أو عرض للبيع بقعا أو مساكن أو التوسط ذلك إذا كانت التجزئة العقارية أو المجموعة السكنية غير مرخصة أو لم تكن محل تسليم مؤقت.	من مائة ألف إلى مائتي ألف درهم	من سنة إلى خمس سنوات
المادة 69	كل بيع أو إيجار لبقعة أرضية أو لسكن في مجموعة سكنية لم يؤذن في إحداثهما أو لم تكون محل التسلم المؤقت للأشغال بمثابة مخالفة مستقلة.		
المادة 70	عدم مسك دفتر الورش.	من خمسة آلاف درهم إلى عشرة آلاف درهم	

يعتبر كل بيع أو إيجار لبقعة أرضية من تجزئة أو لسكن من مجموعة سكنية لم يرخص لهما أو لم يكونا محل التسلم المؤقت للأشغال بمثابة مخالفة مستقلة.

المادة 69

يعد شريكا ويعاقب بنفس العقوبة : رب العمل والمقاول والمهندس المعماري والمهندس الطبوغرافي في حالة عدم تبليغهم عن المخالفة خلال 48 ساعة.

المادة 3-71

الباب الثالث

أحكام تغير وتتم الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر
بتاريخ 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق
العمارات القروية

تنظيم الورش-دفتر الورش

<p>(نص تنظيمي)</p>	<p>تخضع لمقتضيات تنظيم الورش المشاريع الواقعة في نطاق العمارات الخاضعة لتصميم خاص للتوسيع.</p>	<p>الفصل 1-12</p>
	<p>1- تنظيم الورش : الإذن المتعلق بإحداث تجزئة عقارية بالنسبة للمشاريع الواقعة في نطاق العمارات الخاضعة لتصميم خاص للتوسيع يجب أن يتضمن إلزام المستفيد منه بما يلي :</p> <p>أ- قبل افتتاح الورش: تصريح بافتتاح الورش – وضع سياج محيط بالورش – لوحة عند مدخل الورش تعرف بالمشروع. ب- طيلة مدة إنجاز الأشغال: وضع الوثائق المرخصة وكذا الوثائق التقنية داخل الورش. ج- عند انتهاء الأشغال: وضع تصريح بإغلاق الورش وانتهاء الأشغال بمقر الجماعة التي توجه نسخة منه ومن وصل إيداعه إلى السلطة الإدارية المحلية والوكالة الحضرية. 2- دفتر الورش : يجب على المهندس المعماري المشرف على إدارة الأشغال أن يمسك <u>دفترًا للورش</u> طيلة مدة إنجاز الأشغال داخل الورش.</p>	<p>الفصل 2-12</p> <p>الفصل 3-12</p>

منظومة المراقبة

المخالفات والبحث عنها و معاينتها

يعد ارتكاب الأفعال التالية مخالفة لهذا القانون :

- تشييد بنية أو إحداث تجزئات عقارية أو تقسيم عقارات :

- من غير إذن سابق ؛
- دون احترام الوثائق والتصاميم موضوع الرخصة المسلمة ؛
- في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة ؛
- في ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي السلالية بدون رخصة سابقة.

- بيع أو إيجار أو قسمة بقعة داخل تجزئة عقارية عندما تكون غير مأذون بها أو لم يحرر بشأنها محضر للتسلم المؤقت ؛

- عدم مسك دفتر الورش.

الفصل 4-12

الجهات الموكل لها معاينة المخالفات

يقوم بمعاينة المخالفات المشار إليها في الفصل 4-12 أعلاه وتحرير محاضر بشأنها :

- ضباط الشرطة القضائية ؛
- مراقبو التعمير: التابعون للوالي أو العامل أو الإدارة المخولة لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ؛
- يمكن لمراقبي التعمير تسخير القوة العمومية أثناء مزاوله عملهم ؛
- تخول صفة ضباط الشرطة القضائية إلى المراقبين التابعين للوالي أو العامل أو الإدارة.

الفصل 5-12

مسطرة المراقبة

المراقب يزاول مهامه من تلقاء نفسه أو بطلب من السلطة الإدارية المحلية أو من رئيس المجلس الجماعي أو مدير الوكالة الحضرية أو بناء على إبلاغ بالمخالفة من طرف الأعوان التابعين لهم المكلفين بهذه المهمة أو بناء على طلب كل شخص تقدم بشكاية. - معاينة مخالفة داخل محلات معتمرة ← إذن كتابي للنيابة العامة (داخل 3 أيام) - المخالفة ← المعاينة ← المراقب ← وكيل الملك (المحضر الأصلي) (في أقل من 3 أيام)

الفصل
6-12

- السلطة الإدارية المحلية ؛
- رئيس المجلس الجماعي ؛
- مدير الوكالة الحضرية ؛
- المخالف

• في حالة ما إذا كانت أشغال البناء المكونة للمخالفة ما زالت في طور الإنجاز.

مباشرة بعد المعاينة ← أمر بإيقاف الأشغال

- ← إلى المخالف مع نسخة من محضر المعاينة ؛
- ← السلطة الإدارية المحلية ؛
- ← رئيس المجلس الجماعي ؛
- ← مدير الوكالة الحضرية.

الفصل
7-12

يمكن للمراقب حجز المعدات والأدوات ومواد البناء وكذا إغلاق الورش ووضع الأختام عليه.

إذا لم ينفذ المخالف الأمر بإيقاف الأشغال في الحال

<p>(نص تنظيمي)</p>	<p>• <u>في حالة ما إذا كانت الأشغال يمكن تداركها لأنها لا تشكل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء.</u></p> <p>← أمر للمخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في أجل ما بين 10 أيام وشهر.</p> <p>← السلطة المحلية ؛</p> <p>← رئيس الجماعة ؛</p> <p>← الوكالة الحضرية.</p> <p>← إذا انصرم الأجل المذكور أعلاه تصدر السلطة الإدارية أمرا بهدم الأشغال أو الأبنية المخالفة ويبلغ إلى المخالف وإذا لم ينجز الهدم في الأجل المضروب لذلك تولت لجنة إدارية القيام بذلك.</p>	<p>الفصل 8-12</p>
	<p>يعد شريكا لمرتكب المخالفات لهذا القانون ويعاقب بنفس العقوبة رب العمل والمقاول والمهندس المعماري والمهندس الطبوغرافي والمهندس المختص في حالة عدم تبليغهم عن المخالفة خلال 48 ساعة من علمهم بإرتكابها.</p>	<p>الفصل 11-12</p>

العقوبات الزجاجية

العقوبات الجزرية

المواد	المخالفة	الغرامة	العقوبة الحبسية
الفصل 13	كل من باشر أو شيد بناء من غير الحصول على إذن سابق في منطقة غير قابلة بموجب النظم المقررة لأن يقام بها المبنى المشيد أو الموجود في طور التشييد.	من عشرة آلاف إلى مائة ألف درهم	في حالة العود : من 3 أشهر إلى سنة واحدة
الفصل 14	عدم احترام التصميم المرخص لرخص البناء	عشرة آلاف إلى خمسون ألف درهم	
	تغيير العلو المسموح به - الأحجام- المواقع المأذون بها- المساحة أو الغرض		
	زيادة طابق أو طوابق إضافية	خمسون ألف إلى مائة ألف درهم	
الفصل 15	كل من خالف مقتضيات قرارات رئيس المجلس الجماعي المشار إليها في الفصل 6 (قرارات توسيع أو إنشاء أو إلغاء طرق أو ساحات عمومية).	من عشرة آلاف إلى مائة ألف درهم	
الفصل 16	عدم مسك دفتر الورش.	من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف درهم	
الفصل 17	أحداث تجزئة عقارية من غير الحصول على إذن سابق.	من مائة ألف إلى مائتي ألف درهم	
الفصل 18	إحداث تجزئة عقارية في منطقة غير قابلة لإستقبالها بموجب النظم المقررة.	من مائة ألف إلى مائتي ألف درهم	
الفصل 19	إحداث تجزئة عقارية أو بناية فوق ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية أو الأراضي التابعة للجماعات السلالية من غير الحصول على الأذن المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.	من مائة ألف إلى مائتي ألف درهم	

- تكون باطلة بطلانا مطلقا عقود البيع والإيجار والقسمة المبرمة خلافا لأحكام الفصلين 10 و 11 ؛
- تقام دعوى البطلان من طرف الإدارة أو من طرف كل ذي مصلحة.

المادة 20

مشاريع النصوص التنظيمية
للقانون رقم 66.12

مشاريع النصوص التنظيمية للقانون رقم 66.12

المحتوى	المواد القانونية المعنية	الموضوع
تحديد الإجراءات والكيفيات لمنح الرخصة.	المادة الأولى قانون 66.12 (المادة 40 قانون 12.90)	رخصة الإصلاح
تسلم رخصة تسوية بعد موافقة الوكالة الحضرية وفقا للإجراءات والكيفيات المحددة.	المادة الأولى قانون 66.12 (المادة 40 قانون 12.90)	تسوية بنائة غير قانونية
تحديد كيفيات وإجراءات منح هذه الرخصة.	المادة الثالثة قانون 66.12 (المادة 1-63 قانون 12.90)	رخصة الهدم
تحديد الإجراءات والكيفيات لتحويل هذه الصفة.	المادة الرابعة قانون 66.12 (المادة 65 قانون 12.90)	صفة ضابط الشرطة القضائية إلى المراقبين التابعين للوالي أو العامل أو الإدارة
	المادة السابعة قانون 66.12 المادة 1-63 قانون 25.90	
	المادة العاشرة قانون 66.12 الفصل 12-5-12 ظهير 1.60.063 الصادر في 25 يونيو 1960	
تحديد طرق كيفيات عملهم وكذا نطاق ممارستهم لمهامهم.	المادة الرابعة قانون 66.12 (المادة 65 قانون 12.90)	مراقبو التعمير التابعين للوالي أو العامل أو الإدارة
	المادة السابعة قانون 66.12 المادة 1-63 قانون 25.90	
	المادة العاشرة قانون 66.12 الفصل 12-5-12 ظهير 1.60.063 الصادر في 25 يونيو 1960	
تكوين اللجنة الإدارية المكلفة بالهدم وتحديد قائمة ممثلي السلطات الحكومية	المادة الرابعة قانون 66.12 (المادة 68 قانون 12.90)	اللجنة الإدارية المكلفة بالهدم
	المادة السابعة قانون 66.12 المادة 4-63 قانون 25.90	
	المادة العاشرة قانون 66.12 الفصل 12-8-12 ظهير 1.60.063 الصادر في 25 يونيو 1960	
تحديد طرق وكيفيات تنفيذ عملية الهدم وكذا شروط وضوابط إفراغ البنايات موضوع المخالفات من معتمريها.	المادة الرابعة قانون 66.12 (المادة 68 قانون 12.90)	تنفيذ عملية الهدم
تحديد طبيعة وخصائص المقتضيات الخاصة بتنظيم الورش في المشاريع الواقعة في المناطق المغطاة بتصاميم النمو.	المادة التاسعة قانون 66.12 الفصل 1.12 ظهير رقم 1.60.063 الصادر في 25 يونيو 1960	تنظيم الورش في المشاريع الواقعة في المناطق المغطاة بتصاميم النمو